

التفهد العمهى للعلاقات الخارجفة للمسلمفن مع عمرهم

الأستاذ عبء المففء بوكركب

كلفة العلوم الأءءماعفة والعلوم الإسلامفة. ءامعة باءة

أصل العلاقات الخارجفة للمسلمفن فف الفقه الإسلامف:

الحق أن هاءة المسألة قد أءفر حولها ءءل كبفر بفن الفقهاء سواء بفن المقءمفن منفء أو بفن المتأخرفن؁ ذلك لأننا نءء من الأشكالباء المسءعضفة؁ والخطرة سفما فف هءا الزمن الذي أضءء ففه النول الإسلامفة ضعفةء ءانب لا نفوى على مواءفة الطرف الآخر الذي راء بفءم الإسلام بأنه سرفعة السفف والءم؁ وأهله بالأصولففن الإرهابففن.

إن فنكف فمكن ءفع هءة الشفباء فكون من الضرورى النطرق إلى موقف الفقهاء من أصل علاقة المسلمفن بففرهم.

أن الناظر فف أقوال الفقهاء- المقءمفن؁ والمتأخرفن- حول هاءة المسألة فءء بأنهم قد انقسموا إلى مءهففن:

الأول: فرى اصءابه⁽¹⁾ أن أصل العلاقات الخارجفة بفن المسلمفن؁ وعفرهم - عبء امءاعهم عن الإسلام أو ءزفة- هف الحرب؁ وأن السلم لفبء إلا هءة فسءء بها لامءءاف القتال؁ والاسءءاء له؁ ذلك لأن ءفاء- برأفهم- فرض ءائم على الأمة لا فءوز النءلى عبءه إلا فف ءالة ضعف المسلمفن؁ وهءا ما أشار ففه الإمام مءء بفن الحسن الشفباف - رحمه الله - بقوله: ءفاء ءاب على المسلمفن إلا أنفم فف سعة من ذلك ءءى فءءاء الءفم لقوله تعالى: 'فا أءها الذين آمنوا قاتلوا الذين فلونءكم من الكفر ولفءنوا ففكم ءظمة واعءموا أن الله مع المءففن' النوبة 123؁ وعفبه ءء المسلمفن على ءفاء؁ ولا فمكن أن بءع المءركفن بففر ءعوة إلى الإسلام أو إعطاء ءزفة إذا فمكن من ذلك²؁ وقد اسءءل هؤلاء على صءة ما ءهبوا ففه بءالة من القرآن وأخرى ومن السنة النبوة. فأما اسءءالهم من القرآن ففبءءل فف عبوم الآفاء الموءفة للءفاء؁ الفف لم فءءء الربوب بفءء الكفر لنا بالقتال. ومءنا: 1- قوله تعالى: 'وقاتلوا فف سبفب الله الذين فقاتلونكم ولما عبءنوا إن الله لنا فءبب المءءفن(19) واقتلوهم ءببث ففءنموهم وأءرءوهم من ءببث أءرءوكم والفءة أشء من القتل ولما

تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191) فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (192) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَالْعَظَامِينَ الْبَقَرَةُ 190-193.

يظهر من هاتِهِ الآياتِ الكريمةَاتِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ، وَأَهْلِ الشِّرْكِ الَّذِينَ يَنَاصِبُوهُمْ الْقِتَالَ، وَعَلَيْهِ لَا يَجُوزُ بِحَسَبِ هَذَا الْقَيْدِ قِتَالُ مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ الْقِتَالُ كَالنِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالرَّهْيَانِ، وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ أُعْطِيَ الْجِزْيَةَ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجِصَاصُ حَيْثُ قَالَ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ الْبَقَرَةُ 193 . يُوْجِبُ فَرَضَ قِتَالِ الْكُفَّارِ حَتَّى يَتْرَكُوا الْكُفْرَ ...³.

2- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . قَالَ الطَّبْرِيُّ مَعْلَقًا عَلَى هَاتِهِ الْآيَةِ: يَعْنِي بِذَلِكَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ، وَأَنَّهُ مَفْرُوضٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حَتَّى يَقُومَ بِهِ مَنْ فِي قِيَامِهِ الْكِفَايَةِ، فَيَسْقُطُ فَرَضُ ذَلِكَ حِينَئِذٍ عَنِ بَاقِي الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَأَقَى هَذِهِ الْفَرَضِيَّةُ لِنُجْوَاحِ الْكِرَاهِ لَكُمْ أَيِّ شَأْنٍ عَلَيْكُمْ مِنْ حَيْثُ نَفُورُ الطَّبْعِ عَنْهُ لَمَّا فِيهِ مِنْ مَوْذَنَةِ الْمَالِ وَمَسْقَافَةِ النَّفْسِ وَخَطَرِ الرُّوحِ⁴.

3- تَمَّ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ جَمِيعًا فَقَالَ: وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ... النَّبِيُّ (36). قَالَ الْجِصَاصُ: إِنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تُحْتَمَلُ وَحَيْثُ:

-أَحَدُهُمَا: الْأَمْرُ بِقِتَالِ سَائِرِ أَصْنَافِ أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا مَنْ اعْتَصَمَ مِنْهُمْ بِالنِّمَّةِ وَأَدَاءِ الْجِزْيَةِ.

-وَالْآخَرُ: الْأَمْرُ بِأَنْ نَقَاتِلِمُ مَجْتَمِعِينَ مَجْتَمِعِينَ مُتَعَاضِدِينَ غَيْرِ مُتَفَرِّقِينَ، وَلَمَّا احْتَمَلَ الْوَحِيدِينَ كَانُوا عَلَيْهِمَا، إِذْ لَيْسَ مُتَفَرِّقِينَ، فَتَضْمَنَ ذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ لِمَجْمَعِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنْ يَكُونُوا مَجْتَمِعِينَ مُتَعَاضِدِينَ عَلَى الْقِتَالِ⁵.

5- أَمَّا قِتَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَفَدَّ جَاءَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ التَّالِيَةِ بِشَأْنِهِمْ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ النَّبِيُّ (29).

يُظْهِرُ مِنْ سِيَاقِ هَاتِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّ أَمَرَ بِالْحُرْمَةِ لِلْمُسْلِمِينَ قِتَالَ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَنَّهُمْ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّهُمْ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ، وَعَلَيْهِ حَسَبَ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ⁶ يَجِبُ قِتَالُهُمْ جَمِيعًا سِوَا مَنْ وَقَعَ مِنْهُ اعْتِدَاءٌ فَعَلًا أَوْ مِنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِدَاءَ قَائِمٌ

ابتداء على التوحيد لله، وإرغام العباد على عبادة غيره عز وجل؛ ولأن كلمة "من" في الآية ليست للتبعية، ولذلك قالوا: إن قوله تعالى: "من الذين أوتوا الكتاب" بيان لقوله تعالى: "الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر" أي من الموصوفين بهذه الصفات الأربعة من أهل الكتاب إن جميعها راجعة إلى الضمير المنكور أولاً، والمقصود تمييزهم من المشركين في الحكم لأن الواجب في المشركين القتال أو الإسلام، والواجب في أهل الكتاب القتال أو الإسلام أو الجزية⁷.

إضافة إلى هاته الآيات الكريمات التي استدل بها أصحاب الرأي الأول على صحة ما ذهبوا إليه، فقد استدلوا أيضاً بأحاديث نبوية تدعو في مجموعها المسلمين إلى المسارعة إلى الجهاد، ومقارعة العدو إن هو لم يقبل بدعوة التوحيد، ولتفادي التطويل سأقتصر على بعضها:

1- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله (ص) قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني فداءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"⁸.

2- وعن ابن عمر أيضاً قال: قال رسول الله (ص): "بعتت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له، وجعل رزقي حتى ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري"⁹.

فيذا الحديث يوهم ظاهره أن السيف له المقام الأول في الرسالة المحمدية، ولكن الحقيقة غير ذلك، وهي أن النبي «ص» دعا بالحق المجرد، واستمر يدعو كذلك ثلاث عشرة سنة ونيفاً، وبعد الهجرة بنحو سنة سرع القتال. كما يبين أهمية الجهاد ومشروعيته وداب المسلمين عليه لأنهم كانوا في حرب مع أعدائهم الذين أجزؤهم إلى خوض المعارك الجاه، ولو أنهم توقفوا عن فتنتهم وتركوهم أحراراً في نشر دعوتهم ما شهر المسلمون سيفاً ولا أقاموا حرباً.

3- روى البخاري عن سبيل بن سعد الساعدي أن النبي «ص»

قال: "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة بروحياً العبد في سبيل الله أو الغنوة خير من الدنيا وما عليها".

الرأي الثاني يرى أصحابه بأن أصل العلاقات الخارجية للمسلمين مع غيرهم هو السلم لا الحرب، وقد مثله مجموعة من الفقهاء المتقدمين وجمهور المتأخرين المعاصرين، ذلك لأنه بحسب رأيهم أن الحرب تنافي عنطق الضرورة، وطباع

الأمر، وتلحق أضرارا بالدعوة الإسلامية ذاتها، وتجعل المسلمين، ومن اعتنق الدين حديثا في حالة مستمرة من القلق والاضطراب، فتتصرف بذلك العقول عن التفكير في سمو الرسالة المحمدية التي جاءت لإنهاء الحروب والمنازعات، وضمان إقرار السلام والأمن بين الأمم، والشعوب كافة.

وقد استل أصحاب هذا الرأي لمذهبهم بالعديد من الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة التي تمل دلالة قاطعة على أن الأصل في العلاقات الخارجية مع الأمم الأخرى هو السلم لا الحرب إلى أن يقع اعتداء فيضطر المسلمون حينئذ إلى رده دفاعا عن النفس وحق البقاء أو إنقاذ لهجوم تكون المبادرة فيه ضربا من الدفاع عن النفس، ومن هاته الآيات الكريمات نذكر ما يلي:

1- قوله تعالى: « وَإِنْ جُنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَحِ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » الأنفال 61. وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ البقرة 208. وقوله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبَّنُوا وَلَا تَغُولُوا لِمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعَتَّ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمِنَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فِتْيَانٌ إِنْ اللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا النساء 94. وأعلن عز وجل مبدأ التزام المسلمين بالسلام، والأمن والود والطمأنينة في الآية: « وَلِيُخَسِّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا النساء 9. وفي الآية: لَمَّا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) لَمَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ الممتحنة 8-9.

فيذه الآيات، وغيرها تكفي صراحة على أن الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم هو السلم لا الحرب؛ لأنها تعود بالحرب إذا نسبت إلى الأصل الطبيعي في العلاقات الخارجية وهو السلم، ولو كان الأمر غير ذلك لما دعي المسلمون إلى التزام جانب السلام إن جنح إليه غيرهم وأضيقوا حسن نواياهم.

كما أن الآيات الداعية إلى الجهاد يجب فهمها كلياً مع بعضها دون ترك أية منها؛ لأن الدعوة التي تتضمنها مقيدة بالسبب الأصلي الذي من أجله شرع الجهاد، وهو أحد أمرين:

- إما لنفع الظلم لقوله عز وجل: «أَنْ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنَّا أَسْوَءُ مَا لَمَّا نَبَا فِيكُمْ»³⁹، وإما لقطع الفتنة، وحماية الدعوة لقوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِنَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» البقرة 193.

ثم إن الآيات السطيفة الداعية للقتال مثل آية وأنتوهم ... البقرة 191 محمولة على الآيات المقيدة المبيحة للقتال بسبب العدوان أو الاعتداء مثل آية: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...» البقرة 190، فالله عز وجل أوجب على المسلمين أن يقاتلوا المعتدين دفاعاً لا اعتداءً بهم، وأما النهي عن موالات الكافرين، فليس معناه النهي عن مسلمتهم، والإحسان إليهم؛ لأن المراك من الموالات اتخذهم أعداءنا يستنصر بهم، ويطمأن إليهم، ويطلعون على أسرار المسلمين، وبذلك تكون الآيات القرآنية الداعية إلى السلام محكمة غير منسوخة، و يكون القتال في غير حال الجحوش إلى السلم، و تكون آيات العفو و الصفح سعمولاً بيا في غير حال الاعتداء بحسب ما تخصصه السورة الخارجية للدولة الإسلامية.

و على هذا النحو كانت أقوال النبي «ص» وأفعاله، و سيرته في الحروب، والمسائعات، و من أهم ما قاله «ص» أنكر ما يلي:

1- روى البخاري و مسلم أنه «ص» قال: «لَا تَكُونُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَ سَلُّوا اللَّهُ الْعَاقِبَةَ...»⁴⁰.

فالرسول «ص» ينهي عن الرغبة في الحرب، و تمنيتها حتى مع العدو، و سأل الله العاقبة و دوام نعمة السلم، إذ لو كان لقاء الكفار ابتداءً واجباً ما نهي النبي «ص» عن الرغبة في الحرب و تمنيتها و طلب السلامة منها مما يدل على أن القتال ليس مقصوداً لذاته.⁴¹

2- و روى الجماعة أن رجلاً جاء إلى النبي «ص» فقال: الرجل يقاتل للمغنم، و الرجل يقاتل للذكر، و الرجل يقاتل ليزي مكانه، فسن في سبيل الله؟ فقال «ص»: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»⁴².

ففي هذا الحديث الشريف نجد أن النبي «ص» قد حصر الحرب في دائرة العدل، و الحق و الدعوة إلى السلام، و ما عدا ذلك من أنواع الحرب غير جائزة بطريق المقبول مما يدل على مشروعية السلم، و أنه الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم.

و مما يدعم هذا الرأي أيضاً أن نبي «ص» كان إذا عث بعوثاً يقول لبيد:
تألفوا الناس و تأثروا بهم، و لا تغزوا عليهم حتى تسعوهم فما على الأرض من أهل بيت من منز، و لا وير إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبائهم.

و نسلهم ، و تقتلون رجالهم * تلك هي الروح الحقيقية للإسلام المتجاوبة مع أهداف دعوته العامة، و رسالته الخالدة.

ثالثا: وقع اتفاق عند حميوز المسلمين على أنه لا يحل قتل النساء و الصبيان و الرهبان، و الشيخ الكبير و الأعمى، و الزمن¹³ و نحوهم لأنهم ليسوا من المعاندة، ولو أن القتال كان للحمل على إجابة الدعوة، و طريفا حتى لا يوجد مخالفا في الدين ما ساع استثناء هؤلاء، فاستثنواهم برهان على أن القتال إنما هو لمن يقابل دفاعا عن عدوانه¹⁴.

رابعا: احتجوا أيضا بأن أساس الدعوة الإسلامية هو التين، و الرقوق، و الحكمة و الموعدة الحسنة لا السيئة، و الإكراه لقوله تعالى : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » البقرة 256، و قوله أيضا: « و لو شاء ربك لأمّن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكفره الناس حتى يكونوا مؤمنين » يونس 99 .

خامسا: الوقائع التاريخية في عصر النبوة:

إن المستفرد للوقائع التاريخية في عيد النبوة يجد بأن الإسلام قد بدأ دعوته سليما، دعا الناس جميعا لأن يدخلوا في السلم ، و ظل النبي ص يدعو إلى دين الله سلما في مكة ثلاث عشرة سنة، و استمر في الدعوة السلمية لما هاجر إلى المدينة، لكن بغى المشركين و اليهود، و الروم الذين اتفقوا به «ص» و بصحبه رضي الله عنهم - مختلف صنوف الأذى، و التعذيب، و الطرد، و التهجير من الأوطان اضطرتهم إلى الدفاع عن دينهم، و أن اتقسيم و عن أملاكهم لا تسفيا، و لا انتقاما، أو توسعا، و استمارا أو استعلاء في الأرض و بسط السلطان، و النفوذ أو احتلالا للعالم بغية تحقيق نزع عنصرية كما فعل النازيون الألمان و نابليون بالأسر، و اليهود و الأمريكان اليوم .

و قد أعجبتني تعليق المستشرقة الإيطالية " لورافيشيا فاغاليري " على هاته المسألة إذ قالت: "ولقد اضطر محمد ص الصابر على سخرية قريش ، و اضطهادها إلى أن يمتشق الحسام بعد أن فرض الله عليه أمر الدفاع عن الحق ، و رد كيد أعدائه ، و من ذلك الحين لم يعطه أولئك الأعداء أيما وسيلة تمكنه من إعادة الحسام إلى عنقه فقاتل قتال الرجل المضطرب ضد الغضرسه، و الضعيفان أو قل قتال الرجل الذي لا يرغب في الحرب ، و لكنه مكره على منازلة أولئك الذين أصروا على تمير بالقوة لقد كانت الحرب دائما وسيلة لحماية الدين الجديد لا عاية في ذات نفسها بل كانت دفاعا ضروريا لا عنوانا جائرا"¹⁵.

الترجيح بين أدلة الفريقين: من حمل الضر في الدنيا يظهر بأن :

- الفريق الأول: أسر رأيه على أدلة تقضي بأن الله تعالى قد أمر المؤمنين بأن يقتلوا المشركين جميعا، و الأمر يقتضي الوحوب ما لم تكن هناك قرينة صارفة

إلى الذنب، وليس هناك قرينة تصرفه عن الوجوب، كما تخلصوا أيضا من ظاهر معارضة العموم للخصوص، وذلك بحمله على النسخ .

-أما الفريق الثاني: فقد أسس رأيه على أدلة تبين أن أساس العلاقة بين المسلمين، ومخالفهيم هو السلم لا الحرب التي سرعت للضرورة لذلك أرى بأن أدلة هذا الفريق هي الأطير للمرجحات التالية:

أولاً: فقرر علماء الأصول أن الترجيح يبطل إذا كان التوفيق بين النصوص ممكناً عملاً بالقاعدتين الأصوليتين القائلتين بأن: الجمع و التوفيق أولى من الترجيح¹⁶ و إعمال النص أولى من إهماله¹⁷

و بناءاً على هذا يمكن التوفيق بين آية البقرة المفيدة و الآيات الأخرى المطلقة، فيحمل المطلق على المقيد . و معنى حمل المطلق على المقيد في آيات القتال أنه واجب فقط عند وجود العدوان كما أثارت آية الحج : " أن للذين يقاتلون 37، و آية البقرة : " و قاتلوا في سبيل الله 189، و على هذا يكون الأمر بالقتال مقيداً بتوفر العدوان ، و يتكرر حينئذ قياساً لا لفظاً بتكرار شرطه أو صفةه .

و مما يدعم هذا الإجراء أنه إن لم يختلف حكم المطلق، و المقيد، و اتحد سببهما فلا خلاف عند الأصوليين في حمل المطلق على المقيد ، والحكم هنا متحد، و هو وجوب القتال، و السبب متحد أيضاً و هو العدوان في رأي جمهور الفقهاء¹⁸ .

ثانياً: إنقضاء النسخ: الراجح عند العلماء أن آية البقرة "الذين يقاتلكم 189 محكمة غير منسوخة للاعتبارات التالية:

-القول بالنسخ لا بد له من دليل، و لا دليل يدل على النسخ أو التخصيص كما قال ابن تيمية إن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل ، و ليس في القرآن ما يناقض هذه الآية من نسخ .

2- إن ما تضمنته الآية من أحكام لا تغل النسخ ، و من ذلك النهي عن الاعتداء، و هو ظلم، و الظلم من المعاني المحرمة في كل الشرائع لذلك فلا يجوز القول بالنسخ فيه مطلقاً، قال ابن عباس و عمر بن عبد العزيز، و ساجد: إن هذه الآية محكمة، و قال أبو جعفر النخاس: وهذا أصح القولين من السنة والنظر .

ثم إنه لو كان الكفر موجباً للقتل، و آية منع الاعتداء منسوخة لكان الإكراه على الذنوب جائزاً وهذا باطل من أكثر من وجه:- إن الآية "لا إكراه في الدين" البقرة 256 عند أكثر العلماء محكمة، و دعوى النسخ باطلة.

ثبت عن النبي «ص»: أنه قد أسر من المشركين أسرى فمنيهم من قتله و منهم من فداه، و منهم من أطلق سراحه، ولو كان القتال لأجل الكفر أو الشرك ما كان لبؤلاء إلا القتل أو الإكراه على الإسلام.

ثم إن القول بالنسخ قد فتح المجال لخصوم الإسلام لنتظن في القرآن الكريم، فرغموا بوجود تناقض، وتعارض بين آيات القرآن، فبينما نأخذ آيات في القتال تحثه آيات أخرى، وآيات تطالب العفو والصلح²¹.

لهذا قرر العلماء بانتفاء النسخ في آيات الحج، والقرعة، والنساء، والأطفال، والممثلة، والتوبة بآيات من سورة التوبة، وقالوا بأنه لا يوجد أي تناقض، ولا تعارض بينهما، وأن الكلام فيها متصل بعضها ببعض في واقعة واحدة فلا حاجة لتزويقه، وأن النسخ لا تلجأ إليه إلا عند التعارض الحقيقي. ولا تعارض هنا لأن الآيات حمدياً تنقي عند حكم واحد، وغاية واحدة، فهي لذلك محكمات.

ثالثاً: إن القول بأن السلم هو أصل العلاقات الخارجية للمسلمين مع غيرهم من الأمم، والشعوب يوافق مبدأ الأثري لا إكراه في الدين الذي احترموه قولاً وممارسة، ولعل المتنوع لنصوص المعاهدات الكثيرة التي أبرمها مع غيرهم يلحظ خلوها من التعصب الديني. ودوعتها الصريحة إلى احترام المعتد الآخر.

لهذا فإن مبدأ حرية الاعتقاد هو الأساس الذي يرتكز عليه موقف القرآن الكريم من العقائد الأخرى، وأن الحوار، والحجة هما أساس العلاقات الخارجية لا القهر، والتعصب، والإرهاب.

رابعاً: ولأن اعتبار الحرب هي الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم يخالف منطلق الضرورة، وطابع الأمور، وإذا كان الفقهاء يقررون في قواعدهم أن الأصل في الأشياء والإباحة، والأصل الخلو من التكليف، والأصل في الذمة البراءة، وغير ذلك فإنه ينبغي عليهم ألا يعتبروا الأصل مع غير المسلمين هي الحرب لأن ذلك لا يسي مع سمو دعوه إسلام ونزعة تعصبية التي لا تحقق بغير السلم.

خلاصة ما تقدم أقول بأن أصل العلاقات الخارجية للمسلمين هو السلم لا الحرب، وما الحرب إلا عارض لنفع الشر، وإخلاء طريق الدعوة ممن وقف أمامها، والتي يجب أن تبلغ للأخريين بالحجة والزهدان لا بالسيف والسنن، وقد يعثر فقهاؤنا عندما قرروا في القرن الثاني الهجري أن أصل العلاقات الخارجية هي الحرب لأن الإسلام في ذلك الوقت كان دعوة جديدة معارضا عن قبل الناس، ولأن مبادئ الأخوة الإنسانية، والمساواة بين الخلق، والتكافل الاجتماعي، ومبادئ الحرية والعدالة يتجسدا في الحكام لنلا يعجل بسقوط عروشهم، فحاربوا المسلمين ودام الصراع قروناً طويلة فاعتبروا أن الحرب هي أصل العلاقات مع أعداء الإسلام حتى يأمنوا جانبهم إما باعتناق الإسلام أو بالتعاقد معهم.

مفهوم العلاقات الخارجية:

بعد هذا العرض الموجز لأصل العلاقات الخارجية للمسلمين يظهر بأنها: الصلات التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، والجماعات، والأفراد لتحقيق أهداف معينة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

القواعد الشرعية للعلاقات الخارجية للمسلمين: هناك العديد من القواعد السياسية التي وضعها العلماء لتنظيم العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية مع غيرها من الدول سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب ولتفادي التطويل أذكر منها ما يلي:

القاعدة الأولى: الوفاء بالعهود، والمواثيق

تعد هذه القاعدة من الأحكام القطعية النافذة على الأفراد، والدول والأصل في ذلك الكثير من أي الذكر الحكيم، والأحاديث النبوية الشريفة، وإجماعات العلماء المسلمين على مر العصور والأزمان التي ترسي هذا المبدأ الأصيل في العلاقات الدولية. وفيما يلي بيان لبعض هاته الآلة:

1- النصوص القرآنية: الحق أن هناك العديد من الآيات القرآنية الدالة على وجوب الوفاء بالعهود، ونظر لكون المجال لا يسمح بذكر جميعها فساقنصر على البعض منها.

أقوله تعالى: «ولا تقربوا مال اليتيم إنا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً الإسراء 34». قال الشوكاني معلقاً على هاته الآية: كل ما أمر الله به، ونهى عنه فهو من العهد، فيدخل في ذلك ما بين العبد وربه، وما بين العباد وبعضهم وبعض، والوفاء بالعهد هو القيام بحفضه على الوجه الشرعي والقانون المرضي إلا إذا دل دليل خاص على جواز النقص²².

بهذا وقد امتح سبحانه وتعالى الذين يوفون بالعهد، ولا يتقصونها فجعلهم من الصديقين، والميثقين، ومن يرفون جنات عدن، فقال عز وجل: «ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وأتى المال على حبه ذواً الغرسي واليتامي والمساكين وابن السبيل والمسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في الباس والضراء وحين الباس أولئك الذين صدقوا وأؤتت لهم المثقون» النقرة 177.

قال «ابن كثير» معلقاً على هاتين الآيتين يقول تعالى مخبراً عن أنصف بهذه الصفات الحميدة بأن لهم عقبى الدار، وهي العاقبة، والنصر في الدنيا، والأخرة، وليسوا كالمنافقين الذين إذا عاهد أحدكم تر وإذا حدثت كتب، وإذا أؤتمن خان²³ وإلى هذا ذهب «الشيخ الطاهر بن عاشور» إذا اعتبر الوفاء بالعهد عنواناً لكامل النفس وضمانة أساسية لترسيخ الثقة بين الناس فقال: «والوفاء بالعهد فيه

فضيلة فردية. وهي عنوان كمال النفس. وفضيلة اجتماعية. وهي ثقة الناس بعضهم ببعض»²⁴

هذا وقد نوردت آيات التكريات في الوفاء بالعهد في مجالات أخرى كالعقيدة والأخلاق، والمعاملات المالية، وغيرها. وأثبت القرآن الكريم في بيان ذلك مناهج متعددة مثل صيغة الأمر المباشر، وصيغة التحريم، وصيغة التحذير، وغيرها من الصيغ. كما نجد في المقابل لذلك الكثير من النصوص التي ذممت نقض العهود، وحذرت من خيانتها، ومن عدم مراعاتها. بل واعتبرت من يفترق مثل هذه الأفعال من المنافقين، ومن المشركين الذين يستحقون القتل.

كما حذر أيضاً المسلمون من نكث العهود في حال قوتهم، وضعف أو قلة الطرف الآخر. لأن القوة قد تحمل أهلها على التهاون بالعهود، والمواثيق تحقياً لمصلحة قريبة، أو ثارا لمظلمة سابقة. فكان من حكمه الله تعالى أن يأتي التأكيد على الوفاء بالعهد، والتحذير من العذر في التعامل مع الدول الأخرى سواء في حال القوة أم في حالة الضعف، فقال تعالى: «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون» النحل 91-92. وقد بلغ اهتمام الإسلام بالعهود درجة لم تبلغها شرائع المعمورة قديماً وحديثاً بحيث لم يجر نصره المسلمون الذين تعرضوا إلى العوان في دولة أخرى بينها، وبين الدولة الإسلامية عهد وميثاق؛ لأن الوفاء بالعهد في نظر الشارع الحكيم أعظم قدرا من مساندة المسلمين الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام. فقال تعالى «الذين آمنوا وهاجروا وجاءوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين أووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير» الأنفال 72.

وقد علق الإمام الشيباني على هذه الآية فقال: وينبغي رعاية العهد والميثاق مع الدولة غير المسلمة في كل الأحوال. ويقدم هذا على واجب النصر للمسلمين إذا استنصرونا. فإذا كان بين المسلمين وبين غير المسلمين عهد فلا ينبغي نقضه بل يجب الوفاء به حتى يتقضى العهد أو ينقض اليمين على سواء²⁵

أثن على هذه الأسس الثابتة من الأوامر الإلهية بالالتزام بالعهود والمواثيق، قامت الدولة الإسلامية ونظمت علاقاتها الخارجية مع الدول، والقبائل والطنوف الأخرى.

وقد زك النبي «ص» هذه الأوامر بيانا، حيث كان ميلا للالتزام بالعهود قولاً، وتقريراً وفعلاً؛ ولو أدى ذلك إلى صياح مصلحة تجويد الدولة الإسلامية من نقصها للعهد إلا أنه «ص» كان يقدم الوفاء بالعهد على المصالح الذاتية؛ بل وقد

ذهب «ص» إلى أبعد من هذا حيث اعتبر النقص عن الصفات الذميمة الخسيسة، وأن من لا عهد له لا إيمان له... وفيما يلي بيان لبعض مما روى عنه «ص» في تأكيد هذه المسائل:

أ- عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله «ص»: أربع من كن فيه كان منافقا خالصا. ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أومن خان وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر.²⁶

ب- وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله «ص» قال: إذا الأمانة إلى من أئتمنتك ولا تخن من خانتك.²⁷

ج- وأخرج أبو عبيد بسنده عن رجل من حبيبة من أصحاب النبي «ص» أن رسول الله «ص» قال: إنكم لعلكم تقتلون قوما فيفتونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبدانهم، وبصالحونكم على صلح فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحل لكم.²⁸

وتدعيما لهذه الأحاديث النبوية الشريفة التي نلت صراحة على وجوب الوفاء بالعهود، والمواثيق واستحقاق ناقضها للصفات الخسيسة، فقد طبق الرسول صلى الله هذا المبدأ في الكثير من المناسبات، أكتفى بذكر المشهور منها خشية التطويل:

روى الإمام أحمد عن أبي رافع عن جده أبي رافع قال: بعثني قريش إلى النبي «ص» فلما رأيت النبي «ص» وقع في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله لا أرجع إليهم، فقال «ص»: فقال «ص»: «إني لا أخيس بالعين»²⁹، ولا أحسن البرء، ولكن أرجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه، إن فارجع³⁰

وكان اعتماد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوفاء، وهذا الإخلاص لما تعهد به لأعداء الإسلام، فانما على ثقته التامة في نصرته الله له، وتأييده لدينه، فقد ورد أنه لما أسرت قريش حذيفة بن اليمان وأباه ثم أطلقوهما على أن يتعهدوا لهم على عدم المشاركة مع المسلمين في قتالهم، ثم أتيا رعيتهما للرسول صلى الله عليه وسلم في حضور غزوة بدر، قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: انصرفا نفي بعهدهم وتسعين الله عليهم³¹

وتأكيدا على مبدأ الوفاء بالعهود اتفق انمة، وفقهاء المسلمين على منع خداع الكفار في الحرب عن طريق نقض العهود.

لذلك إذا تتبعنا سيرة الخلفاء الراشدين نجدهم أحرص الناس على الوفاء بالعهود إن كانوا يحضرون قادة جندهم، وولايتهم في الأقاليم الإسلامية من نقض العهود، وبأمر ونهم بضرورة الوفاء بها، ولم يرو التاريخ عنهم مخالفتهم لها، بل روى، عكس ذلك تماما، فعن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال: ثلاث من كن فيه

كن عليه: البغي، والنكث، والمكر، قال تعالى: «إنما بغيتكم على أنفسكم» وقال تعالى: «فمن نكث فإنما ينكث على نفسه» وقال تعالى: «ولا يحق المكر السيئ إلا بأهله»³²

وروى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي اتسم بالشدّة في الحق الكثير من المواقف الدالة على قسوة هذا المبدأ أذكر منها: أنه لما حاصر المسلمون حصنا في عهده كتب عبد أمنا في ماقص - نصل السهم - فرمى به إليهم فقال المسلمون: أمان عبد نيس بشيء. فقالوا لا نعرف العبد منكم من الحر، فكتب في ذلك عمر بن الخطاب: «إن العبد رجل من المسلمين، وإن أمناه جائز» فوفى المسلمون لهم بهذا العهد بقاء على تعليمه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما نجد رضي الله عنه في إحدى رسائله إلى جنده يأمرهم بالوفاء بالعهود ويحذرهم من نكثها، والاستهزاء بها؛ لأن ذلك يؤدي إلى هزيمتهم وذهاب قوتهم، وهلاكهم، وغلبة الجيش الآخر، وتمكده. ومن ذلك ما كتبه إلى قائد جنده سعد بن أبي وقاص حيث قال له: «... فإن لأعب أحد منكم أحدا من العجم بأمان أو قرفة بإشارة، أو بلسان، كان لا يدري الأعجمي ما كلمه به، وكان عندهم أمانا فأجروا ذلك محروى الأمان، وإياكم والضحك، والوفاء بالوفاء! فإن الخطأ بالوفاء بغية، وإن الخطأ بالعز الهلكة، وفيها ومنكم، وقوة عنوكم وذهاب ربحكم، وإقبال ربحهم، واعلموا أني أحثركم أن تكونوا سيفا على المسلمين، وسببا لتوهينهم»³⁴

وتأييدا لهذه النصوص الشرعية، والسيف العبدية - الصادرة عن النبي «ص» وعن خلفائه من بعده، والتي تكل دالة قطعية على وجوب احترام العهود والوفاء بها، وتحريم نكثها، وخيانتها، فإن الفقهاء قد اتفقوا على وجوب أن يفى المسلمون بتعهداتهم تجاه الطرف الآخر ما لم ينقضها، أو تتضمن شروطا تخالف النصوص أو القواعد الكلية، وهذا ما أكده ابن حزم بقوله: اتفق الفقهاء على أن الوفاء بالعهود - أي حسن النوازل على جوارها، ووجوبها وتكررت في بصفاتها، وإسماها، وتكررت في شدة وأصعب الأمة على وجوبها أو جوازها، فإن الوفاء بها فرض واعطاؤها جائز»³⁵

يتضح مما تقدم أن الوفاء بالعهود من الأمانات المستلزمة للحفظ، والصون، ومن الأدب الرفيعة التي يجب على المؤمن إتقانها، وهذا يأنه الشيخ: «محمود شلتوت» حيث اعتبر المعاهدات الدولية من أهم الضمانات الفعلية لإقرار السلام حيث قال: «... هذا حكم الإسلام في المعاهدات التي تضمن السلام، وتحفظ الحقوق من جهة إنشائها، والوفاء بها، ومن جهة نقضها، وسقوط حرماتها»³⁶

خلاصة هذه المسألة أن الوفاء بالعهود والتوثيق من أبرز القواعد العليا الواجبة الاتباع، وهي مبدأ مقدس تضمن إقرار السلام للبشرية التي تتشوف إلى العيش بأمان وطمأنينة، بعيدا عن مصائب الحروب، وأضرارها الخطيرة، خصوصا

مع ظهور الوسائل الحربية المتطورة التي يؤدي استعمالها إلى خراب الكون بكامله، وذلك مثل الأسلحة البيولوجية، والكيميائية، وغيرها من الوسائل الفتاكة والمحتضرة دولياً.

القاعدة الثانية: عدم الغدر أو الخيانة: لقد كانت البشرية قبل الإسلام تقيم علاقتها الخارجية على أسس الخيانة، والغدر، والخديعة، حتى ولو كان بيننا أقوى عربى الاتفاق، والمواثيق.

لكن ما إن أقام الرسول "ص" دولته في المدينة حتى سارع إلى إقامة العلاقات الخارجية لدولته على أساس هاته القاعدة وغيرها من القواعد، وأمر أصحابه وخلفاءه بذلك، ويرجع أصلها إلى نصوص قرآنية كثيرة، أخرى نوية شريفة، فأما النصوص القرآنية فذكر منها:

1- قوله تعالى: «**ذلِكَ لِيَعْلَمَ أَيُّكُمْ أَخَذَ بِالْغَيْبِ وَأَنْ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ**» يوسف 52.

2- وقوله أيضاً: «**إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ**» الحج 38.

وأما النصوص النبوية، فتتمثل في وصايا "ص" لقواده حيث كان يوصيهم بعدم الغدر والخيانة، ومن أبرزها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله "ص" إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: **أَغْنُوا بِاسْمِ اللَّهِ قَاتِلُوا مِنْ كَفَرٍ بَانِهِ، وَاعْرَاوْا وَلَا تَغْوَاوْا وَلَا تَخْرُوا، وَلَا تَمْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدَا**»³⁷

كما حذر النبي "ص" من الغدر، وتوعد العائدين بما أعد الله لهم يوم القيامة من الخزي حين يرفع لهم لواء يعرفهم الناس به فقال "ص": «**لكل عاثر لواء يوم القيامة يعرف به**»³⁸

وجعل "ص" الغدر أيضاً من صفات المنافقين الذين ينغضيم الله، فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر أن النبي "ص" قال: «**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أومن خان وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»³⁹

ومن أهم الأمثلة العملية لهذه القاعدة في حياة النبي "ص" تصرفه مع أبي بصير الذي حسن بمكة حيث لم يستحب لنائه حفظ على العهد ولم يغر بقرين فقال له: «يا أبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر... إن الله حائل لك، فمن معك من المستعصين فرحاً ومخرباً فانطلق إلى قومك...»⁴⁰

وعلى منيخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الراشون ومن بعدهم من الخلفاء والأمراء الذين قانوا الدولة الإسلامية والتزموا مبادئها وسياساتها الخارجية التي تتعامل بها مع غيرها من الدول والشعوب⁴¹.

ليذا نجد فقهاء الشريعة الإسلامية قد تشددوا نحو الغر لأن في ذلك إخلالاً بالفهم والتمسك السميعة، فاجمعوا⁴² على عدم جواز الانصاف بهذه الصفة حتى ولو الدولة غير المسلمة قتلت رعايا الدولة الإسلامية في أراضيها فلا يحل لها أن تقتل رعايا تلك الدولة كما في ذلك من الغر. والخلاصة أن الإسلام يرى أن قسمة العهود والمواثيق ووجوب الوفاء بها وعدم الغر من أهم أسباب صون السلم العالمي، وحماية المصلحة الإنسانية لقوله تعالى «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تقوه تكن فتنة في الأرض وفساداً كبيراً»: الأنفال 72

أذن فهذه قاعدة جلية تحكم السياسة الخارجية، والعلاقات الدولية أبداً الدهر وهي مكملة للقاعدة الأولى.

القاعدة الثالثة: العدالة المطلقة: يعتبر العدل في الشريعة الإسلامية من القواعد

الإسسية اللازمة لقيام أي علاقة إنسانية، وخصوصاً منها العلاقات الخارجية للدول. لذلك نجد أن الدولة الإسلامية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن الخلفاء الراشدين قد تميزت علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى ببنائه الصفة العظيمة واعتبرتها غير منوطه بالغالب دول المغلوب ولا بالقوى، دون المستضعف، ولا بالموالي دون المعادي، ولا بالعني دون الفقير ذلك لأن الظلم في ذاته محرم شرعاً أياً كان مصدره وأياً كان موقعه، وهذا أبين دليل على موضوعية القيم في الإسلام، وإطلاقها دون نسبية، وهو ما أكدته القرآن الكريم في أكثر من مناسبة، وترجمه النبي صلى الله عليه وسلم في الواقع بأقواله وأفعاله، لأن القوة في منطق الإسلام سند للحق والعدل، ولكنها لا تمثل العدل في ذاتها.

وعليه فإن الإسلام لا يجيز استخدام القوة في العلاقات الخارجية الدولية لأن تحكيمها يؤدي إلى الظلم، والقتل، والإبادة كما هو سائل اليوم في العراق و في فلسطين.

وبهذا يكون الإسلام قد غير موازين السياسة الدولية لأن مهمته الأساسية تجاه دول العالم هي العمل على إزالة مظاهر العدوان المسلح، والظلم، وتقرير المساواة والعدل، لأن تغيير ذلك بتحقيق السلم والأمن الدوليين وهو ما أكدته شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله «المور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الشراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشرك في ثم»، لذا فالدولة العادلة، لا يجوز لها أن تقيم علاقاتها الخارجية مع الآخرين إلا وفق ميزان العدل، لأنها دولة تلتزم بالمنهج الإلهي الذي يأمر بالعدل والإحسان.

هذه إذن بعض القواعد السياسية التي تحكم السياسة الخارجية للدولة الإسلامية سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب. ولتبيّن في الأخير إلى أن هناك العديد من القواعد السياسية مثل قاعدة التسامح في معاملة الشعوب، وقاعدة تعاون وتبادل المنافع بين الناس، وقاعدة المساواة، وغير ذلك من القواعد التي لا يتسع المجال لشرحها.

الخاتمة:

يظهر مما تقدم بيانه أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب وأن هاته العلاقة قد أثبتت على قواعد أزلية أبدية مرمضية لا يلحقها التسخ، و لا التبدل، و لا التغيير.

وعليه يمكن القول بأن الإسلام لم يتكلم خطراً بالأسس، ولأن يهدد اليوم المجموعة الدولية كما يدعي أغلبهم، لأنه دين سلام وتسامح وحرية.

الهوامش:

- 1 - منهم جمهور فقهاء المذاهب السنية، وفقهاء الشيعة.
- 2 - أحكام القرآن 260/1-261، الشوكاني: فتح البصير 1/191.
- 3 - أحكام القرآن 260/1-261، الشوكاني: فتح البصير 1/191.
- 4 - تفسير الطبري 4/295-299، القرطبي: أحكام القرآن 3/38-39، ابن العربي: أحكام القرآن 1/146.
- 5 - أحكام القرآن 3/111، الطبري: تفسير الطبري: 14/241-242 ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 2/357.
- 6 - منه: الطبري و البغوي و الحصص و الرمخشري و غيره.
- 7 - الطبري: التفسير 14/198، الحصص: أحكام القرآن 3/91.
- 8 - البحاري: الصحيح، كتاب الإيمان 1/53.
- 9 - رواه أحمد 57/8، رقم 5667.
- 10 - صحيح البخاري 50/5، كتاب الجهاد و السير، وبتالي فتن لفتن كذا أنه هي تعبد.
- 11 - وهبة الزحيلي: آثار الحرب 134-135، و العلاقات الدولية في الإسلام 96.
- 12 - رواه الجماعة (أحمد الشيباني و أصحاب السنة) عن أبي موسى الأشعري.
- 13 - الضعيف.
- 14 - كتاب خلاف: المسألة لشرعة 74.
- 15 - الخطيب البغدادي: الفقيه و المنهجه 6/215.
- 16 - الزرقاء أحمد بن شيخ محمد: شرح القواعد الفقهية 315.
- 17 - الأندلسي: الأحكام في أصول الأحكام، القرافي: الفروق 1/104.
- 18 - رسالة القتل 141.
- 19 - وهبة الزحيلي: آثار الحرب 112.
- 20 - شيباني: الأشباه و النظائر 34.

- 21- الجصاص: أحكام القرن 282/3 وما بعده، التطوير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن 499/9-454، في كيفية الفتوى 145/29-151.
- 22- التحرير والتنوير 132/2.
- 23- السرخسي: شرح الميز الكبير 4/1167، الجصاص: أحكام القرن 3/75-76.
- 24- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة للتلق 89/1.
- 25- أخرجهما البخاري في كتاب الجهاد، باب: ثم الغار 6/283، مسلم في باب الأمر بالتبشير 3/1361.
- 26- أخرجه الإمام أحمد في المسند 3/414، والدارسي في المنن 2/264، أبو داود في السنن: كتاب النبوة، باب في الرجل يأخذ حقه 5/185.
- 27- لا تحبس العهد: أي لا تقضه... الخ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 4/73.
- 28- المسند 5/7، ورواه أيضا أبو داود في المنن، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجف في العمود 3/190.
- 29- نهج البلاغة: الفروض الأثني في تفسير السيرة النبوية لابن هشام 4/29، ابن هشام: السيرة النبوية 2/318 وأخرجه البخاري في الصحيح: كتاب المغزى، باب: عزوة الحديبية 3/46.
- 30- إمام أحمد: المسند 5/395.
- 31- البيهقي: السنن الكبرى 1/49، محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للتعين النبوي والخلافة الثلاثة 411.
- 32- من 409 على المنطوق، وبنهاج المنطوق، أخبار عمر وابن عمر رضي الله عنهما-284.
- 33- مراتب الإجماع 133، ابن شاش: عقد الجواهر الثمينة 1/498، النسوق: تحليلته على الشرح الكبير 206.
- 34- الإسلام عقيدة وشريعة 458-459.
- 35- ابن ماجة: السنن 2/953، أحمد: المسند 5/358.
- 36- مسلم: الصحيح 3/1361، كتاب الجهاد والسير، وأحمد: المسند 7/201، رقم 5378.
- 37- البخاري: الصحيح 1/89، كتاب الإيمان، باب علامة للتلق، مسلم: الصحيح 1/78، كتاب الإيمان، باب: حصل المتلق.
- 38- ابن هشام: السيرة النبوية 3/323.
- 39- محمد الصادق عرجون: محمد رسول الله 3/323.
- 40- الكنتي: دافع الضائع في ترتيب الشرائع 7/110، السرخسي: المبوط 10/96.
- 41- محمد بن الحسن في سيرة نضر 90 نسخة 135، نسخة 8.
- 42- الحسبة في الإسلام 81.